

والثلاثين^(١٢٤) والثامنة والثلاثين^(١٢٥) والتاسعة والثلاثين^(١٢٦) والأربعين^(١٢٧) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التذكارية للمجلس المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٢٨) .

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١٢٩) .

وإذ تشير أيضاً إلى آراء حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمسة عن تعزيز الأمم المتحدة^(١٣٠) .

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين^(١٣١) .

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

١ - تأسف لعدم تشكيل اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٩١/٣٨، إنشاءها بغرض استكشاف الطرق والوسائل لتنفيذ الأحكام المذكورة ؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين على وجه الاستعجال، أربعاً وخمسين دولة عضواً بناءً على المشاورات التي تمت بالفعل لتشكيل عضوية اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1) .
(١٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(١٢٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1) .
(١٢٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، الجلسة ٢٦٠٨ : انظر أيضاً : قرارات ومقررات مجلس الأمن عام ١٩٨٥، الصفحة ٢١ .
(١٢٩) A/40/854-S/17610، المرفق الأول .

(١٣٠) A/38/271-S/15830، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣، الوثيقة S/15830، المرفق .
(١٣١) A/40/454 .

١٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥٩/٤٠ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة، ولاسيما عن طريق مجلس الأمن، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تُشدد على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلا في ظل ظروف تقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

وإذ يزعجها اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة والتدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقها أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحلّ المشاكل الدولية ،

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل، في جملة أمور، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

وإذ تدرك الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن في العالم وفقاً للميثاق ،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها، في هذا الصدد، تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة

٣ - للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،
وتقريباً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛
٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الحادية والأربعين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي
الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء
التي لم تبلغه بعد بأرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع إلى أن تبلغه بها
في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وأن يحيل هذه الآراء
والتعليقات إلى اللجنة المختصة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقوم ، عند النظر في
المسألة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ،
بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الأمن